

المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

Absolute And Restricted In The Origins Of Jurisprudence
And Their Applications In Saudi Systems

إعداد

إيهاب بن فؤاد بن عبد الوهاب حلواني

efhalawani@uqu.edu.sa

المعيد بقسم الأنظمة

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى

Preparation:

Ehab Bin Fouad Bin Abd El , Wahab Helwani

Efhalawani@Uqu.Edu.Sa

The Returner In The Systems Department.

Faculty Of Judicial Studies And Systems

Um Al, Qura University

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية دراسة علم أصول الفقه لمتخصصي الأنظمة (القانون)، عن طريق تطبيق مبحث من مباحث أصول الفقه على جزء من النصوص القانونية، وهو مبحث المطلق والمقيد، إذ إنّ الأسلوب الأصولي الذي قدمه لنا علماء الأمة الإسلامية فيه صيانة للفهم والفكر، وفكّ للتعارض الذهني الظاهر، وفيه معونة لفهم الأنظمة على الوجه الصحيح.

فابتدأ البحث بتعريف المطلق والمقيد، ثم تميز المطلق والمقيد عما قد يختلط بهما إذ اشتمل على بيان التفرقة بين العام والخاص من جانب والمطلق والمقيد من جانب آخر، ثم اشتمل البحث على بيان أحوال المطلق والمقيد وتطبيقاته على نصوص الكتاب والسنة، ثم اشتمل على بيان أحوال المطلق والمقيد في الأنظمة وتطبيقات ذلك على نصوص النظام السعودي.

Summary:

This easy research aims to demonstrate the importance of studying the fundamentals of jurisprudence for specialists of regulations (law), by applying a research from the investigations of the origins of jurisprudence to part of the legal texts, which is the absolute and restricted research, since the fundamentalist method provided to us by the scholars of the Islamic nation in it is the maintenance of understanding and thought, and the dismantling of the apparent mental conflict, and it is aided to understand the systems properly.

The research began with the definition of the absolute and the restricted, and then distinguished the absolute and restricted from what might be mixed with them, which included a statement of the distinction between the public and the private on the one hand and the absolute and the restricted on the other, and then included the statement of the conditions of the absolute and the restricted in the regulations and the applications of this on the texts of the Saudi regime.



المقدمة

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا»^(١) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} الآية، ثم يقرأ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} {٣}.

أما بعد^(٤): «فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى قد أنعم وتفضل وتكرم على هذه الأمة المحمدية بدين الإسلام الذي هو خير كله، وقد تكفل الله تعالى فيه ببيان ما يصلح الناس وما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأنعم ببعثة عبده ورسوله محمد ﷺ الذي لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرهم منه، وشرعية الإسلام تتصف بصفات تميزها عن غيرها فهي متصفة بالكمال، وذلك مصداق قوله سبحانه وتعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}»^(٥) «ومتصفة بالشمول والوضوح والبقاء، ولذا فالشرعية الإسلامية شاملة لكل خير ومصلحة، ففيها وفي العمل بها تحقيق السعادة في الدارين؛ في الدنيا والآخرة، ومتى سار الناس على شريعة الله -دون أن يعدلوا عنها يمنة أو يسرة- فإن الفلاح يتحقق لهم، والصالح يصاحبهم في جميع أمورهم وأحوالهم، ولذا فواجب على الناس أن يُحَكِّمُوا شريعة الله تعالى في جميع الأمور في العقائد والأحكام في عباداتهم ومعاملاتهم، وفي السياسة ونظام الحكم وفي الاقتصاد وفي الشؤون العسكرية وفي التعليم وفي القضاء، في كل أمر من أمورهم على اختلاف الأحوال والأزمان»^(٦)، وإن مما نفخر به في المملكة العربية السعودية أَنَّ النظام الأساس في الحكم نص على أَنَّ المملكة العربية السعودية:

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة الماثورة عن النبي ﷺ، وكان يفتتح بها كل أمر ذي بال، وقد رواها الإمام الترمذي في سننه برقم ١١٠٥، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ٤٠٤/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٥٦٠/١.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) مقتبس بتصرف يسير من مقدمة: (المسؤولية الجنائية) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، إعداد عبد الله بن سعد الرشيد، إشراف أ.د. حسين حامد حسان، ١٤٠١هـ.

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

«دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»^(١).

ثم إنَّ مما اهتم به علماء الشريعة الإسلامية - منذ إبراز هذا العلم على يد الإمام الشافعي رحمه الله - علم أصول الفقه، إذ إنَّ هذا العلم هو مُكَنَّةُ الفقيه في الوصول إلى الأدلة وطرق الاستدلال بها. ثم إنَّ هذا العلم وأدواته لا تقتصر فقط على أحكام الفقه الإسلامي وحسب، بل إنَّ هذا العلم هو من أهم العلوم وأدواته من أهم الأدوات التي يحتاجها أهل القانون في سائر العصور والأمصار، فكيف بالتخصصات القانونية (النظامية) في المملكة العربية السعودية، فالأنظمة في هذا البلد - والله الحمد والمِنَّة - مبناهها على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والمحققين؛ عليهم رضوان الله عليهم أجمعين.

ولا شك أنَّ اهتمام أقسام الأنظمة^(٢) والمتخصصين فيها بهذا العلم؛ علم أصول الفقه لهو اهتمام لازم وأكيد، وفيها صيانة لفهم هذه الأنظمة على الوجه الصحيح، ومن آثار ذلك الفهم الصحيح تحقيق العدل ورفع الظلم وصيانة لدار الإسلام وحفاظاً عليها من التخبط والعشوائية والظلم في الأفهام، فالتفكير السليم يبيِّن مقدمة صحيحة، وبناء المقدمات الصحيحة يؤدي إلى نتائج عادلة صحيحة، وأقتبس في هذا المقام ما قاله الأخضري في نظمه السلم المنورق:

وبعدُ فالمنطق للجَنَانِ نسبته كالنحو للِسَانِ
فَيَعِصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غَيِّ الْخَطَا وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغَطَا
لذا فإنَّه قد يسر الله جمع هذا البحث المعنون له بـ(المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية).

وأسأل الله عز وجل أن تساهم هذه الحروف في نفع أهل التخصص والباحثين والمهتمين فيه، وأسأل الله أن تظهر هذه الحروف أيضاً عظم وأهمية العلوم الإسلامية، وصولاً إلى إبراز الشريعة الإسلامية والتأكيد على تطبيق أحكامها وعلومها ككل لا يتجزأ، فهي الكاملة المكملة من فوق سبع سموات، وإنَّها العدل والطمأنينة والمساواة المنشودة من غيرها هنا وهناك، «وإن الناظر فيما عليه العالم اليوم ليرى العجب العجيب من ابتعاد عن نظام الله الكامل الشامل، ومن التخبط في بعض القوانين التي وضعوها ثم جرَّت عليهم الويلات،

(١) المادة (١) من النظام الأساسي الحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: (٩٠/أ) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، ينظر: موقع هيئة الخبراء على الانترنت.

(٢) لا فرق بين قولنا النظام السعودي أو القانون السعودي، غير أن المصطلح الذي دأبت عليه السلطات الثلاثة في المملكة العربية السعودية هو مصطلح «النظام»، ولمزيد فائدة ينظر: (موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون) د. بشار المفدى، وينظر: (رفع الحرج المظنون عن كلمة قانون) د. بكر الهوب، وكلاهما بحثان منشوران في موقع مجلة عدل.

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

وَأَلْحَقَتْ بِهِم الدمار في القيم والأخلاق، وجعلتهم يعيشون عيشة ملؤها الزعازع والاضطرابات النفسية قد فارقتها الطمأنينة، وابتعدت النفس عن الهدوء والاستقرار بكل معانيه، وإيم الله إنيهم لن يخرجوا مما هم فيه من البلى والشور والاضطراب إلا أن يتبعوا شريعة الله وأن يعملوا بأحكامها وآدابها وقيمها، فبذلك تتحقق السعادة بكل معانيها في الدنيا والآخرة^(١).

• مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في سؤالين رئيسين:

- (١) ما المطلق والمقيد في أصول الفقه وكيفية الاستفادة منه في الأنظمة؟
- (٢) ما التطبيقات النظامية لحمل المطلق على المقيد في نصوص الأنظمة السعودية؟

• أهداف البحث:

- (١) بيان أثر علم أصول الفقه على النصوص النظامية، وتحديد المطلق والمقيد.
- (٢) الاستزادة على المستوى الشخصي من هذا المبحث العلمي.

• أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث بأنَّ علم أصول الفقه وتطبيق على النصوص النظامية هو اهتمام لازم وأكيد، ففيه صيانة لفهم هذه الأنظمة على الوجه الصحيح، ومن آثار ذلك الفهم الصحيح تحقيق العدل ورفع الظلم وصيانة لدار الإسلام وحفاظاً عليها من التخبط والعشوائية والظلم في الأفهام، فالتفكير السليم يبني مقدمة صحيحة، وبناء المقدمات الصحيحة يؤدي إلى نتائج عادلة صحيحة

• خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على التفصيل الآتي:

- مقدمة.

- المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.

- المطلب الأول: التعريف بـ «المطلق».

- المطلب الثاني: التعريف بـ «المقيد».

- المطلب الثالث: تمييز المطلق والمقيد عما يشبههما.

- المبحث الثاني: أحوال المطلق والمقيد وتطبيقات ذلك على نصوص الكتاب والسنة.

(١) مقتبس بتصرف يسير من مقدمة: (المسؤولية الجنائية)، مرجع سابق.

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

- المبحث الثالث: أحوال المطلق والمقيد في الأنظمة وتطبيقات ذلك على نصوص النظام السعودي.

- الخاتمة.

- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

أسأل الله التوفيق والإعانة، وأن يجري الحق على لساني وقلمي، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يجعل العلم حجة لي لا عليّ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث

• المطلب الأول: المراد بـ «المطلق».

المطلق في اللغة: «مَا يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ»^(١).

وقيل هو في اللغة: الانفكاك من أي قيد: حسياً كان أو معنوياً - أي: هو من التخلية والإرسال - . فمثال

الحسي: قولهم: هذا الفرس مطلق (مرسل)، ومثال المعنوي: الإطلاق في الأدلة^(٢).

والمطلق في اصطلاح الأصوليين عُرِفَ بعدة تعريفات فقليل هو بأنه: «عِبَارَةٌ عَنِ التَّكْرَرِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ»^(٣).

وقيل إنه: «الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَذْلُولٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ»^(٤).

وقيل هو: «مَا تَنَاولَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ»^(٥).

وقيل أيضاً بأنه: «الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْعَوَارِضِ، الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَلْحَقَهَا، أَوْ بَعْضُهَا»^(٦).

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبط: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، (ص: ٢١٨). ١٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر في ستة أجزاء، لعام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤٢١/٣). مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بلبنان، عام: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص: ١٩٢).

(٢) الْمُتَهَدِّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن، عبد الكريم بن علي النملة (ت: ١٤٣٥هـ)، طبعة: مكتبة الرشد، (١٧٠١/٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن؛ سيد الدين: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، (توفي: ٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (٣/٣).

(٤) المرجع السابق (٣/٣).

(٥) شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع؛ نجم الدين: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (توفي: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، لعا: ١٤٠٧هـ، (٦٣٠/٢).

(٦) شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، (٦٣٠/٢).

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

- وقيل هو: «مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ تَدُورُ عَلَى مَعْنَى الْإِنْفِكَاحِ مِنَ الْقَيْدِ»^(١).
- وقيل كذلك بأنه: «مَا تَنَاولَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ»^(٢).
- وقيل في معناه: «أَنْ يَكُونَ حِصَّةً مُحْتَمَلَةً لِحِصَصٍ كَثِيرَةٍ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَمْرِ»^(٣).
- وقيل في حدّه: «هُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ مِنْ إِذْ هِيَ؛ هِيَ»^(٤).
- وما أَحْسَنُ ما قاله الإمام ابن النجار الحنبلي رحمه الله: «وَفِيهِ حُدُودٌ غَيْرُ ذَلِكَ، قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا حَدٌّ»^(٥)، ولكن من أيسر التعريفات ما جاء في متن الأصول من علم الأصول بأنه: «ما دَلَّ على الحقيقة بلا قيد»^(٦).
- ومن الأمثلة على المطلق من القرآن الكريم ما يأتي:
- (١) قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧]، فلفظ بقرة هنا مطلق، أي: واحد من الأبقار، لوم يقيد بأي قيد ابتداءً لا بوصف ولا بلون.
- (٢) قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ} [البقرة: ١٩٦]، فالفدية هنا مطلقة فلم يحدد كم عدد أيام الصيام ولا نوع الصدقة ولا نوع النسك الذي يُذبح؟! وإن كان قيده قد جاء في السنة لكن لهذا موضع آخر.
- (٣) قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، فهنا لفظ الوصية مطلق، لأنه غير مقيد بمقدار معين، ولا يخفى بأنه القيد قد جاء في السنة النبوية.
- (٤) قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، فاليد هنا مطلقة، لم تقيد بكونها يميناً أو شمالاً ونحو ذلك، ولا يخفى كذلك بأن السنة النبوية قد قيدت ووضحت.
- (٥) قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣]، فلفظ الرقبة هنا مطلق، ولم يقيد بوصف الإيمان أو غيره.

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المعروف بـ: ابن النجار الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في زمنه، (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، عام: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣/٣٩٢).

(٢) المرجع السابق، (٣/٣٩٢).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٢/٥).

(٤) المرجع السابق، (٢/٥).

(٥) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، مرجع سابق، (٣/٣٩٢).

(٦) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (ص: ٤٤).

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

• المطلب الثاني: المراد بـ «المُقَيَّد».

المُقَيَّد في اللغة ما يقابل المطلق، فقليل هو: «مَا قُيِّدَ لِبَعْضِ صِفَاتِهِ»^(١).

وقيل هو: «مَا قُيِّدَ بِشَيْءٍ مِنْ وَصْفٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ نَحْوِهِ»^(٢).

وفي اصطلاح الأصوليين قيل بأنه: «الْمُتَنَاولُ لِمُعَيَّنٍ، أَوْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ مَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لَجِنْسِهِ»^(٣).

وقيل بأنه: «مَا تَنَاولَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ - أَيْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ - عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ ...، وَتَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ فِي تَقْيِيدِهِ بِاعْتِبَارِ قِلَّةِ الْقُيُودِ وَكَثْرَتِهَا»^(٤).

وقيل هو: «مَا تَنَاولَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ»^(٥).

وقيل بأن المطلق إذا كان مجرداً من العوارض فالمقيد هو: «الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ، مَعَ تِلْكَ الْعَوَارِضِ، أَوْ بَعْضِهَا»^(٦).

وقد قيل بأنه: «مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِقَيْدٍ مِنْ قُيُودِهَا، أَوْ مَا كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُيُودِ»^(٧).

وقيل بأن المقيد يطلق ويراد به اعتباران:

«الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمر، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصفٍ مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: (دينار مصري، ودرهم مكي).

وهذا النوع - أي الثاني - من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من إذ هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير

أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه»^(٨).

ومن أيسر التعريفات ما جاء في متن الأصول من علم الأصول بأنه:

«مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقَيْدٍ»^(٩).

(١) التعريفات، مرجع سابق، (ص: ٢٢٥).

(٢) الْمُهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن، مرجع سابق، (١٧٠١/٤).

(٣) المرجع سابق، (١٧٠١/٤).

(٤) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، مرجع سابق، (٣٩٢/٣).

(٥) شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، (٦٣٠/٢).

(٦) المرجع سابق، (٦٣٠/٢).

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، (٥/٢).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (٤/٣).

(٩) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (ص: ٤٤).

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

ومن الأمثلة على المقيد من القرآن الكريم ما يأتي:

(١) قوله تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [سورة النساء: ٩٢، وسورة المجادلة: ٤]، فهنا تم تقييد إطلاق الصيام بالتتابع.

(٢) قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]. فتم تقييد إطلاق الرقبة بوصف الإيمان.

• المطلب الثالث: تميز المطلق والمقيد عما يشبههما.

إنَّ ما ينبغي أن يُعلم «أنَّ المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة؛ التي لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة؛ إذ إن الاستنباط هو أساس علم أصول الفقه، لكنه يتطلب فقه النص، وهو متوقف على معرفة اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعنى.

والمطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة التي وُضعت لمعنى واحد منفرد؛ إذ إن النصَّ الشرعي له دالتان:

(١) دلالة على المعنى.

(٢) دلالة على الحكم الشرعي.

والمطلق والمقيد من دلالة النصِّ على المعنى، فتتوقف فيه معرفة الحكم الشرعي على إفادة المعنى!“(١). ثم إنَّ أهل الأصول يذكرون باب / فصل (المطلق والمقيد) بعدما يتكلمون عن العام والخاص عادةً، وما ذلك إلا للتشابه بين البابين / الفصلين، فالمطلق له شبه بالعام، والمقيد له شبه بالخاص.

وللتميز بينهما يمكن أن يُقال: أن العام يستغرق جميع أفرادهِ، وهو عموم شمولي، وأما المطلق فيراد به فرد غير معين، أي هو لا يستغرق أفرادهِ إلا على سبيل البدل، لا على سبيل الشمول، فإذا قيل: أكرم الطلاب، فالمراد جميع الأفراد.

وإذا قيل: أكرم طالباً، فهذا فيه عموم من جهة أنه لا يخص طالباً بعينه، بل هو شائع في جميع الأفراد، لكن لا يتناول إلا فرداً واحداً، فإذا قال شخص: أكرم خالداً - مثلاً - لم يصح إكرام غيره ولو معه“(٢).

ولتقريب الفرق بين العام والمطلق: فإنه يقال بأنَّ العام في قولك: (اسقِ الطلاب ماءً) فإنه يشمل هذا، وهذا، وهذا، أي: جميع الطلاب، بينما لو قلت: (اسقِ طالباً) فستحتاج لسقيا طالب واحد فقط!

(١) مقال: المطلق والمقيد في الشريعة، مفهومهما، وحكمهما، والعلاقة بينهما، لإبراهيم السلمي، شبكة الألوكة،

<http://www.alukah.net/sharia/0/3645/#ixzz6dys2YfjI>.

(٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، الشرح لـ: عبد الله بن صالح الفوزان، والمتمن المشروح لـ: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ)، طبعة دار ابن الجوزي، (ص: ٢٢٤).

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

لذا ففي العام والخاص عندنا حكمان؛ حكمٌ للعام، وحكمٌ للخاص، فعدة المرأة ثلاثة قروء، وهذا عام في كل امرأة تحيض، فلو كانت حاملاً فلها حكم خاص؛ وهو أن عدتها تنتهي بوضع حملها، ثم سيخلص لنا حكمان؛ حكمٌ للمرأة غير الحامل، وحكمٌ للمرأة الحامل.

وأما في المطلق والمقيد: فليس أمامك إلا حكمٌ واحدٌ فقط، فلو قلت لك: أعتق رقبة، ثم قلت لك أعتق رقبة مؤمنة، فإنك مطالب هنا بعتق رقبة مؤمنة واحدة، ولست مأموراً بعتق رقبة أياً كانت، ثم عتق رقبة مؤمنة أخرى، بل هو حكم واحد مجتمع!

- ومن باب التقريب أيضاً يمكن القول: أنَّ العام والخاص يكونان في الذوات؛ فالخاص فرد من أفراد العام، بينما المطلق والمقيد يكونان في الأوصاف؛ فالمقيد وصفٌ يرد على المطلق!

- ومن باب التقريب أيضاً قيل^(١): إذا صَلَحَ تقدير لفظ (كل) فهو عام!
وإذا صَلَحَ تقدير لفظ: (هذا بعينه) فهو خاص!

وإذا صَلَحَ تقدير لفظ (واحد من) أو (بعض من) فهو مطلق!

مثال ذلك: قول ابن حزم «بَلْ قَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِيْجَابُ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ»^(٢) أو قلنا: (في البقر زكاة)، معناه: في كل البقر زكاة.

- ولو قيل لجماعة: (اذبحوا بقرة فلان بن فلان) فهذا خاص.

- وكذلك قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} أي: واحدٌ من الأبقار، فهذا مطلق.

ثم المقيد الذي جلبوه لأنفسهم: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ}.

ثم: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ}.

ثم: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا}.



(١) وقائله د. أسامة أحمد محمد كحيل -المصري موطناً- (<https://www.youtube.com/watch?v=LuJ8G5-KiTE>)، وأستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد سابقاً، ولا أدري هل لا يزال أو لا، ينظر: ملتقى أهل الحديث: (<http://www.ahlaltheeth.com/vb/showthread.php?p=1906475>).

(٢) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٤٩/٦). الإحكام في أصول الأحكام له أيضاً، بتحقيق أحمد شاكر، (٩٩٢/٧).

المبحث الثاني

أحوال المطلق والمقيد وتطبيقاته على نصوص الكتاب والسنة

يتفق الأصوليون على أن النص إذا ورد النص مُطلقاً في موضع من الكتاب أو السنة دون قيدٍ؛ سواءً في الموضوع نفسه أم في موضع آخر؛ فإن الواجب العمل بالنص على إطلاقه الذي أطلق فيه، وأما إذا ورد النص من الكتاب أو السنة مقيداً بوصفٍ فإنه يجب العمل بذلك القيد، ولا يصح العدول عنه ما دام أن القيد قيدٌ معتبر^(١).

وسبق إيراد أمثلة للمطلق وللمقيد بقيد في ذات النص، لكن ماذا لو ورد الإطلاق في نص، وورد القيد في نص آخر، فما العمل؟ هل نحمل المطلق على المقيد؟

الجواب: أن هذه المسألة فيها خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة، فعلماء المالكية والشافعية والحنابلة في جانب وعلماء الحنفية في جانب آخر.

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد، بل يعملون بالمطلق في موضعه، وبالمقيد في موضعه! وعلى سبيل التفصيل إذا ورد المطلق في نص، والمقيد في نص آخر، فننظر إلى الحكم وإلى سبب الحكم، فتخرج حينها لنا خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يتحد حكم المطلق والمقيد ويتحد سببهما = فيتم إثباتهما ويتم حمل المطلق على المقيد. مثال ذلك: قول الله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣].

وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

فهنا الآية مطلقة من إذ العدد، وكذلك الحديث مطلق من إذ العدد، أي ولو كانت رضعة واحدة فهي محرمة!! ولكن ورد حديث عن أمنا الطاهرة المطهرة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نُسخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن»^(٣).

(١) البحر المحيط، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، طبعة: دار الکتبی (٨/٥).
تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، مرجع سابق (ص: ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٤٥)، وصحيح مسلم (١٤٤٤) بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٢).

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

فهنا سبب الحكم: الرضاع، والحكم: تحريم النكاح، فيلاحظ اتحاد الحكم والسبب، وعليه يحمل المطلق على المقيد، وعلى هذا المذهب الأربعة إذا كان كلا النصين متواترين، أما إذا كان أحدهما آحاداً فيختلف الحنفية عن الجمهور، فيخالفوهم في حمل المطلق على المقيد.

الحالة الثانية: أن يتحد حكم المطلق والمقيد ويتحد سببهما، لكن الجملة ليست جملة إثبات، بل جملة نفي فيتم حمل المطلق على المقيد هنا عند الجمهور خلافاً للحنفية.

مثال ذلك: مجيء نص بقول: (لا تعتق مكاتباً)، وجاء آخر: (لا تعتق مكاتباً كافراً).

فالجمهور وهم هنا: المالكية والشافعية والحنابلة يقيّدون القول: (لا تعتق مكاتباً) بمفهوم قول (لا تعتق مكاتباً كافراً)؛ أي أنه يجوز إعتاق المكاتب المسلم، وذلك بناء على أن المفهوم حجة، أما الحنفية فلا يقولون بأن المفهوم حجة؛ لذا فإنهم يعملون بالإطلاق، فيمنعون إعتاق المكاتب مطلقاً سواء أكان مسلماً أم كافراً، ويجعلون هذا من باب الخاص والعام وليس من باب المطلق والمقيد؛ لكون العتق جاء نكرة في سياق النهي، والأفعال في معنى النكرات.

الحالة الثالثة: أن يتحد حكم المطلق والمقيد ويتحد سببهما، لكن أحدهما أمر والثاني نهْي = فهنا لن يتم حمل المطلق على المقيد لعدم الإمكان.

مثال ذلك: كأن يقول: (أعتق رقبة)، ويقول: (لا تملك رقبة كافرة)، فلا يعتق كافرة؛ لاستحالة ذلك إذ تملكها منعدم، وتقييد المطلق بضدّ الصفة التي هي الكفر وهو الإيمان.

الحالة الرابعة: أن يتحد حكم المطلق والمقيد ويختلف سبب الحكم = فهنا موطن خلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد، وسيأتي بالتفصيل إن شاء الله.

مثاله: قوله تعالى في سورة النساء: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ} [النساء: ٩٢].

وقوله تعالى في سورة المجادلة: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: ٣].

- حاصل ذلك أنه حصل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم في الجميع تحرير رقبة، لكن السبب قد اختلف ففي النساء السبب القتل، وفي المجادلة السبب الظهار، وعليه وقع الخلاف بين أهل العلم على «ثلاث مذاهب»:

الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وكثير من الحنابلة.

والثاني: إنَّ المطلق يحمل على المقيد عن طريق اللغة واللفظ من غير حاجة إلى دليل آخر. وهو مذهب بعض الحنابلة كأبي يعلى، وبعض العلماء.

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

والثالث: «إن قام دليل نحو القياس على المقيد أو غيره حمل المطلق على المقيد، وإن لم يقد دليل، فإن المطلق يبقى على إطلاقه، وهو مذهب جمهور الشافعية، ومنهم الإمام الشافعي، والآمدني، وفخر الدين الرازي، وبعض المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري رحم الله جميع علماء المسلمين»^(١).

الحالة الخامسة: أن يختلف حكم المطلق عن حكم المقيد، ولكن يتحد السبب = فهنا حكي الإجماع على عدم الحمل المطلق على المقيد^(٢)، ولكن حكي بعض العلماء خلافاً في المسألة^(٣).
مثال ذلك: آية الوضوء؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦].

وقال تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].
فيلاحظ هنا: أن سبب الوضوء وسبب التيمم هو الحدث، ومن ثم فإنه يراد رفع الحدث لأداء الصلاة، ولكن آية الوضوء جاءت بقيد في غسل اليدين وجعلتها إلى المرفقين، وأما في التيمم فورد لفظ اليد مطلقاً بدون ذكر المرافق^(٤).

(١) المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن، مرجع سابق، (١٧٠٩/٤).

(٢) قال الآمدني في الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (٦/٣): «ونزيد مسألة أخرى وهي أنه إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف، فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر». وحكاة كذلك علاء الدين المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٧١٩/٦): «إذا علم ذلك فللمطلق والمقيد أحوال، الحالة الأولى: {أَن يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا، فَلَا حَمْلَ اتِّفَاقًا} مُطْلَقًا، أي: سَوَاءٌ {اتَّفَقَ السَّبَبُ أَوْ اخْتَلَفَ}»، وكذلك حكي ابن الحاجب عدم حمل المطلق على المقيد إن اختلف حكمهما، سواء اتحد السبب مثل مسألة أم اختلف، وذكر الاتفاق على ذلك، وقد نقل الشوكاني الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة.

(٣) وقد ذكر أبو الوليد الباجي أن فيهما الخلاف، وكذلك القرافي حكي خلافاً فيها، وكذا السبكي في جمع الجوامع، وعلّق صاحب الدرر اللوامع عليه فقال: «وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَوْجِبُ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَعَلَى الْخِلَافِ»: وعند بعض الشافعية يجوز الحمل لفظاً لا قياساً، والحق عندهم قياساً. وينظر: البحر المحيط للزركشي، طبعة دار الكتبي (٩/٥)، وطبعة وزارة الأوقاف (٤٢٠-٤١٩-٤١٦/٣).

(٤) ذكر الشيخ عبد الكريم النملة في كتابه: [المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن]، (١٧١٤/٤)، صورة ولم يبين حكمهما، فقال: «الصورة السادسة: أن يكون حكم المطلق والمقيد واحداً، ويكون أحدهما أمراً، والآخر نهياً، والسبب مختلف، فالمقيد يوجب تقييد المطلق، سواء كان المطلق أمراً مثل أن يقول: (اعتق رقبة في كفارة الظهار)، والمقيد نهياً مثل قوله: (لا تعتق رقبة كافرة في كفارة القتل)، أو بالعكس: أي يكون نهياً في المطلق كقوله: (لا تعتق رقبة في كفارة الظهار)، ويكون المقيد أمراً كقوله: (اعتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل). ثم أورد بعدها مبحثاً مستقلاً بعنوان: «المبحث السابع إذا ورد لفظ مطلق، ثم قيده مرة، ثم قيده مرة ثانية بخلاف التقييد الأول، فما الحكم؟» (١٧١٥/٤).

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

ختاماً.. فإنَّ «قول الجمهور بحمل المطلق على المقيد ليس على إطلاقه، وإنما بشروط كما سبق، بينما الحنفية خرجوا على أصلهم، ووافقوا الجمهور في بعض المسائل، وقالوا بعدم حمل المطلق على المقيد، ثم إنَّ القول بحمل المطلق على المقيد أحوط، فكيف يُهمل المقيد وهو منطوق به ومفسَّر، والقرآن الكريم كالكلمة الواحدة في بناء بعضه على بعض.

وقد قال الإمام الشافعي^(١) - رحمه الله -: «إذا وجبت كفارة الظهار على الرجل، وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يُجزَّه فيها إلا تحرير رقبة مؤمنة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الاسلام؛ لأن الله - تعالى - يقول في القتل: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [النساء: ٩٢]، وكان شرط الله - تعالى - في رقبة القتل إذا كانت كفارة، كالدليل - والله تعالى أعلم - على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله - عزَّ وجل - العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلمَّا كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله - عزَّ وجل - فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات - إن شاء الله تعالى - على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله - عز ذكره - أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعودَ فيعتق مؤمنة»^(٢).



(١) كتاب الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء المنصورة (٧٠٥/٦).

(٢) ينظر في جميع ما سبق من الحالات: مقال المطلق والمقيد في الشريعة، مفهومهما، وحكمهما، والعلاقة بينهما، لإبراهيم السلمي، شبكة الألوكة، مرجع سابق (بتصرف). المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَن، مرجع سابق، (١٧٠١/٤). الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، مرجع سابق، (٦/٣). التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، (٢٧١٩/٦). الكوكب المنير، مرجع سابق، (٣٩٢/٣) البحر المحيط للزركشي، طبعة دار الكتب (٨/٥)، وطبعة وزارة الأوقاف (٤١٦/٣). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، (ص: ٣٤٣).

المبحث الثالث

أحوال المطلق والمقيد في الأنظمة وتطبيقات ذلك على نصوص النظام السعودي

إنّ العمل بالمطلق والمقيد في نصوص الأنظمة والقوانين لا يختلف عن العمل بهما فيما سبق بيانه من أنّه المطلق يحمل على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده، والمقيد يعمل بالقيد الوارد فيه كما جاء^(١). وهذا وإن لم يأت به نص صريح في أنظمة المملكة العربية السعودية، إلا أنّ القواعد العامة تقبله ولا ترفضه، إذ إنّ القانون المدني في الأساس في المملكة العربية السعودية هي الشريعة الإسلامية، بل إنّ بعض الدول نصت على هذا المبدأ في قانونها المدني، فعلى سبيل المثال نص القانون المدني الأردني في المادة (٢١٨) على أنّ «المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقدّم دليل التقييد نصاً أو دلالة». وفيما يلي أمثلة تطبيقية على أنظمة منتقاة من أنظمة المملكة العربية السعودية جاء فيها المطلق أو المقيد ذات النص، ثم يلي ذلك أمثلة لحمل المطلق على المقيد في نصوص مختلفة.

أولاً: أمثلة للمطلق في الأنظمة:

- (١) جاء في المادة (٢) من نظام النظام الجزائي لجرائم التزوير^(٢) أنه: «يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية: أ - صنع محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرّفٍ عنه».
 - (٢) جاء في المادة (١٢) من نظام النظام الجزائي لجرائم التزوير ما نصه: «كل موظفٍ عامٍّ زوّر محرراً مما يختص بتحريره، يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال».
- ثانياً: أمثلة للمقيد في الأنظمة:

- (١) جاء في المادة (٨٣) من نظام التنفيذ^(٣): «يصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام - حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ». فهنا لم يطلق هذه الصلاحية على أي قاضي، بل جعلها لقاضي التنفيذ.

(١) البحر المحیط، مرجع سابق، (٨/٥)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، مرجع سابق (ص: ٢٢٥).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٤٣٥هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ: ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ.

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

(٢) جاء في المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية^(١): «على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام».

ثالثاً: أمثلة لحمل المطلق على المقيد في الأنظمة:

(٢) ما جاء في المادة (٨٣) من نظام التنفيذ: «يصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام - حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ».

يلاحظ أنَّ هذا النص يعطي القاضي الحق في إصدار حكم بالحبس على أي مدين ممتنع عن تنفيذ التزامه، ولفظ الحكم جاء مطلقاً في المادة، إذ لم تنص المادة على أي قيد عليه، ولأول وهلة يمكن أن يقال: - يصح إصدار هذا الحكم دون التقيد بزمن معين لا في إصداره ولا في انتهائه.

- هذا الحكم خاضع للاستئناف إذ ورد مطلقاً، والاطلاق يقتضي استصحاب القاعدة: بأنَّ أي حكم صادر عن محاكم الدرجة الأولى = خاضع للاستئناف (١٨٥ من نظام المرافعات).

ولكن بعد النظر في النصوص الأخرى من النظام واللائحة التنفيذية سيجد الباحث أنَّ هناك قيوداً على إصدار هذا الحكم وهذه القيود كالتالي:

أ) القيد الزمني الوارد في المادة (٤٦) من نظام التنفيذ ونص الحاجة منها: «إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عُدد مماطلاً...».

- معنى ذلك أنَّ إصدار حكم بحبس المدين قبل مرور خمسة أيام على تبليغ المدين هو حكم خاطئ. ب) القيد الوصفي الوارد في الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٨٣) من نظام التنفيذ ونصها: «يعد الحكم الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً».

- معنى ذلك أنَّ اللائحة أضافت وصفاً للفظ (حكم) وهو أنه حكمٌ نهائي، وهذا القيد قيدٌ معتبر ومهم، فإن يفيد بأن هذا الحكم غير خاضع للاستئناف.

ج) القيد الزمني الوارد في الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (٨٣) من نظام التنفيذ ونصها: «تكون مدة الحبس التنفيذي الوارد في هذه المادة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت المدة ورأت الدائرة بعد استجوابه استمرار حبسه حكمت بتمديده لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة أشهر».

- معنى ذلك أنَّ اللائحة أضافت وصفاً زمنياً للحكم بالحبس التنفيذي بأنه حكمٌ يجب ألا يزيد عن ثلاثة أشهر في المرة الواحدة، ثم بعدها يجب على القاضي أن يستوجب المدين وينظر مدى استعداده

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣٥ هـ.

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

للفاء من عدمه ثم يقضي إما بتجديد هذا الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو الإفراج عنه.

(د) القيد الزمني والوصفي الواردان في الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٨٣) من نظام التنفيذ ونص الحاجة منها: «...إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٤٦) من النظام، ومضت مدة ثلاثة أشهر، ولم يَقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجب إصدار الحكم بحبسه بناءً على طلب من طالب التنفيذ إذا كان مقدار الدين -أو مجموع الديون - مبلغ مليون ريال فأكثر...».

(هـ) القيد الزمني والوصفي الواردان في الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٨٣) من نظام التنفيذ ونص الحاجة منها: «إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٤٦) من النظام، ومضت مدة ستة أشهر، ولم يَقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجوز إصدار الحكم بحبسه بناءً على طلب من طالب التنفيذ...».

فهنا أولاً عموم وخصوص يجدر الإشارة إليهما قبل توضيح الاطلاق والتقييد، إذ إن المادة (٨٣) نصت أن القاضي له أن يصدر حكماً بحبس المدين».

فلفظ المدين هنا عام يشمل المدين الكبير والصغير، ويشمل المدين بدين كثير أو قليل، سواء أكان مليون ريال فأكثر، أو أقل.

لكنّ اللائحة هنا خصصت المدين بمبلغ مليون ريال فأكثر بحكم وهو وجوب الحبس، وخصصت المدينين الآخرين بحكم آخر وهو جواز الحبس، وترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

ولكنّ القيد الزمني الوارد على الاطلاق في الفقرتين هو أنّ إصدار الحكم بالحبس لا يتم إلا بعد مرور ثلاثة أشهر فوق الخمسة أيام السابق ذكرها في مدين مخصوص وهو من كان ذمته مشغولة بمبلغ قدره: مليون ريال فأكثر.

- ولا يتم إصدار الحكم بالحبس إلا بعد مرور ستة أشهر فوق الخمسة أيام السابق ذكرها في أي مدين آخر عدا المدين السابق.

والقيد الوصفي الوارد على الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٨٣) من نظام التنفيذ هو إلغاء السلطة التقديرية للقاضي في المدين بمبلغ مليون ريال فأكثر، إذ إنّ اطلاق لفظ (الحكم) في المادة (٨٣) يجعله مرسلاً عن القول بالزام القاضي بإصدار هذا الحكم، فالأصل أن القاضي يُعْمَل سلطته التقديرية في إصدار الحكم بالحبس، وليس هو حكم يجب على القاضي إصداره وذلك بموجب نص المادة (٤٦) ونص الحاجة منها: «إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عُدَّ مماتلاً، وأمر قاضي التنفيذ

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

حالا بما يأتي ...، ولقاضي التنفيذ أن يتخذ - إضافة إلى ما سبق بحسب الحال - أيًا من الإجراءات الآتية: ...،

د- حبس المدين، وفقًا لأحكام هذا النظام».

ولكن الفقرة اللائحية قيدت هذه الإباحة بالوجوب في مدين مخصص.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فالحمد لله الذي منّ بتيسير هذا البحث وسبله، ومراجعته، وإني أحمد الله أن ازددت علماً ومعرفة عما قد كُتب في هذا البحث، وصدق الله عز وجل إذ يقول: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [سورة الإسراء: ٨٥].

وهذه خلاصة للنتائج وبعض التوصيات التي توصل اليها:

١. إن دراسة أصول الفقه لمتخصصي الأنظمة (القانون) هو أمر لازم وأكيد، ففيه صيانة لفهم هذه الأنظمة على الوجه الصحيح.

٢. المطلق هو: "ما تناول واحداً غير مُعَيَّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه".

٣. المقيد: "ما دلّ على الماهية بقيدٍ من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيءٍ من القيود".

للتقريب في الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد فيقال: إذا صَلَحَ تقدير لفظ (كل) فهو عام! وإذا صَلَحَ تقدير لفظ: (هذا بعينه) فهو خاص! وإذا صَلَحَ تقدير لفظ (واحد من) أو (بعض من) فهو مطلق!

٤. إمكانية تطبيق قاعدة حمل المطلق على المقيد على الأنظمة عن طريق التطبيق الذي تم في طيات هذا البحث اليسير.

هذا ما تم جمعه وتحقق إirاده فإن كان فيه صواب فمن الله وحده ﷻ، وإن كان فيه خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله ﷻ منه. { سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢) } [سورة الصافات: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢].



فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم - جل قائله وعلا-.
- الكتب والمؤلفات.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن؛ سيد الدين: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، (توفي: ٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥. الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء المنصورة (٧٠٥/٦).
٦. البحر المحيط، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، طبعة: دار الكتبي (٨/٥).
٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبط: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية.
٨. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، الشرح ل: عبد الله بن صالح الفوزان، والمتن المشروح ل: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ)، طبعة دار ابن الجوزي.
٩. رفع الحرج المظنون عن كلمة قانون، د. بكر الهبوب، بحث منشور على موقع مجلة عدل.
١٠. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع؛ نجم الدين: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (توفي: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، لعا: ١٤٠٧هـ.
١١. صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٢. صحيح الإمام مسلم، النسخة المطبوعة مع شرح الإمام النووي، وفق ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة.
١٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، (ص: ٣٤٣).
١٤. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

الفتوحى، المعروف بـ: ابن النجار الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في زمنه، (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، عام: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٤٩/٦). الإحكام في أصول الأحكام له أيضاً، بتحقيق أحمد شاكر، (٩٩٢/٧).

١٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بلبنان، عام: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٧. المسؤولية الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، إعداد عبد الله بن سعد الرشيد، إشراف أ.د. حسين حامد حسان، ١٤٠١هـ.

١٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر في ستة أجزاء، لعام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩. المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن، عبد الكريم بن علي النملة (ت: ١٤٣٥هـ)، طبعة: مكتبة الرشد.

٢٠. موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون، د. بشار المفدى، بحث منشور على موقع مجلة عدل.

• المواقع الالكترونية

٢١. مجلة عدل (<https://adlm.moj.gov.sa>).

٢٢. شبكة الألوكة (<https://www.alukah.net>).

٢٣. موقع هيئة الخبراء (<https://www.boe.gov.sa>).



Reference and source index:

1.The Holy Quran– Most of its sayings and ola–

Books and literature:

2.Ruling on the origins of the sentences, by Abu al–Hassan; Sayyid al–Din: Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem al–Foxy al–Amdi(died:631 Ah), Investigation: Sheikh: Abdul Razzaq Afi–fi, Edition: Islamic Office, Beirut, Damascus.

3.Guidance of the Stallion to achieve the right of the science of origins, by Muhammad bin Ali bin Mohammed bin Abdullah al–Shawkani, (t: 1250 Ah), Investigator: Ahmed Azzo Inaya, Edition: Arab Book House, Year: 1419 Ah – 1999.

4.Origins of Origins, Mohammed bin Saleh bin Mohammed al–Othaymin, Edition: Dar Ibn al–Jawzi, 1430 Ah – 2009 AD.

5.Mother, Investigation: Rifaat Fawzi AbdulMutallab, Edition: Dar al–Wafa Al–Mansoura (6/705).

6.The Ocean Sea, by Abu Abdullah Badreddine Mohammed bin Abdullah bin Bahadr al–Zarkshi (t: 794 Ah), edition: Dar al–Kutbi (5/8).

7.Definitions, Ali bin Mohammed bin Ali al–Zain Al–Sharif al–Jarjani (T:816 Ah), Tuned: A group of scholars under the supervision of the House of Scientific Books.

8.Access to the rules of origins and the fight against the seasons, commentary by Abdullah bin Saleh al–Alfozan, and the annotated metn for: Imam Abdul Momen bin Abdul Haq al–Baghdadi Al–Hambali (t: 739 Ah), edition of Dar Ibn al–Jawzi.

9.The embarrassment of the suspects about the word law, Dr. Bakr al–Haboub, was lifted by a research published on the website of the magazine Adl.

10.Explanation of al–Rawda’s abbreviation, by Abu al–Rubaie; Najmuddin: Suleiman bin Abdul Qawi bin Al–Karim al–Tufi al–Souri (died:716 Ah), Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al–Turki, Edition: The Mission Foundation, Laa: 1407 Ah.

11.Sahih Al–Bukhari (The Correct Mosque), Dar Ibn Kabir, Al–Yamamah– Beirut, Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al–Baga, Third Edition, 1407 Ah – 1987.

• المطلق والمقيد في أصول الفقه وتطبيقاتهما في الأنظمة السعودية

12. True Imam Muslim, the printed version with the explanation of imam al-Nuclear, according to the numbering of Fouad AbdelBaki, Dar al-Ma'ad.

13. Al-Ghaith al-Hamma explains the collection of mosques, By Wali al-Din Abi Zara Ahmed bin Abdul Rahim al-Iraqi (T:826 Ah), Investigator: Mohammed Tamer Hijazi, Edition: House of Scientific Books, (p.343).

14. Al-Kawkab al-Munir explains the short editing, by Abu al-Quwaqiq Taqi al-Din Mohamed bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fotouhi, known as: Ibn al-Najjar al-Hanbali, Sheikh of Hanbala, Egypt in his time, (t: 972 Ah), Investigator: Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad, Edition: Library of the Abikan, 1418 Ah- 1997.

15. Al-Mahaly, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qartabi al-Dhaheeri (T: 456 Ah), Edition: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (6/49). He also tightened his judgments, with the investigation of Ahmed Shaker (7/992).

16. Mukhtar al-Sahah, Zainaldin Abu Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi al-Razi, Edition: Modern Library - Model House, Lebanon, 1420 Ah / 1999.

17. Criminal Responsibility, Doctoral Thesis in Jurisprudence at um al-Qura University, by Adallah bin Saad al-Rasheed, Ishraf A.D. Hussein Hamed Hassan, 1401 Ah.

18. Dictionary of Language Standards, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazwaini Al-Razi, :395 Ah, Investigation: Abdessalam Mohammed Haroun, Edition: House of Thought in Six Penalties, 1399 Ah - 1979.

19. The gentleman in the science of comparative jurisprudence, Abdul Karim bin Ali Al-Ant (T:1435 Ah), edition: Library of Majority.

20. The position of Islamic law on the word law, Dr. Bashar al-Mufdi, a research published on the website of the magazine Adl.

Websites

21. Adl Magazine (<https://adlm.moj.gov.sa/>).

22. Aluka Network (<https://www.alukah.net/>).

23. The website of the Panel of Experts (<https://www.boe.gov.sa/>).

